

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الصندوق الاجتماعى للتنمية

فى بعض القروض والتسهيلات التى يحصل عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

الإذن لوزير المالية نيابة عن الحكومة فى ضمان الصندوق الاجتماعى للتنمية فيما يحصل عليه من قروضات وتسهيلات ائتمانية وقروض من المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية لأغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى